عقوبته له في الدنيا سبب العفو والغفران كما جاء في الحديث الآخر ومن اصاب من ذلك
شيئا فعوقب به فهو له كفارة فان قلت فما معنى حديث الزبير وقول النبي صلى الله عليه وسلم
حين تخاصمه مع الانصاري في شراج الحرة اسق يا زبير حتى يبلغ الكعبين فقال له
الانصاري ان كان ابن عمتك يا رسول الله فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر الحديث فالجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم
منزه عن ان يقع بنفس مسلم منه في هذه القصة امر يريب ولكنه صلى الله عليه وسلم
ندب الزبير اولا الى الاقتصار على بعض حقه على طريق التوسط والصلح فلما لم يرض
بذلك الآخر ولج وقال ما لا يجب استوفى النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ للزبير حقه
ولهذا ترجم البخاري على هذا الحديث باب اذا اشار الامام بالصلح فابى حكم عليه بالحكم
وذكر في آخر الحديث فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ للزبير حقه
وقد جعل المسلمون هذا الحديث اصلا في قضيته وفيه الاقتداء به صلى الله عليه وسلم
في كل ما فعله في حال غضبه ورضاه وانه وان نهى ان يقضي القاضي وهو غضبان
فانه في حكمه في حال الغضب والرضى سواء لكونه صلى الله عليه وسلم فيهما معصوما
وغضب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا انما كان لله تعالى لا لنفسه كما جاء في الحديث
الصحيح وكذلك الحديث الآخر في اقادته عكاشة من نفسه لم يكن لتعمد حمله الغضب
عليه بل وقع في الحديث نفسه ان عكاشة قال له وضربتني بالقضيب فلا ادري اعمدا
ام اردت ضرب الناقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعيذك بالله يا عكاشة ان يتعمدك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك في حديثه الآخر مع الاعرابي حين طلب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاقتصاص منه فقال الاعرابي قد عفوت عنك وكان
النبي صلى الله عليه وسلم قد ضربه بالسوط لتعلقه بزمام ناقته مرة بعد اخرى
والنبي صلى الله عليه وسلم ينهاه ويقول له تدرك حاجتك وهو يابى فضربه بعد

ثلاث مرات وهذا منه صلى الله عليه وسلم لمن لم يقف عند نهيه صواب وموضع
ادب ولكنه صلى الله عليه وسلم اشفق اذ كان حق نفسه من الامر حتى عفا عنه
واما حديث سواد ابن عمرو اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا متخلق فقال ورس
ورس حط حط وغشيني بقضيب في يده في بطني فاوجعني فقلت القصاص يا رسول
الله فكشف لي عن بطنه انما ضربه صلى الله عليه وسلم لمنكر رآه به ولعله لم يرد
بضربه بالقضيب الا تنبيهه فلما كان منه ايجاع لم يقصده طلب التحلل منه على ما
قدمناه **فصل** واما افعاله صلى الله عليه وسلم الدنيوية فحكمه فيها من توقي المعاصي
والمكروهات ما قدمناه ومن جواز السهو والغلط في بعضها ما ذكرناه وكله غير
قادح في النبوة بل ان هذا فيها على الندور اذ عامة افعاله على السداد والصواب
بل اكثرها او كلها جارية مجرى العبادات والقرب على ما بيناه اذ كان صلى الله عليه
وسلم لا ياخذ منها لنفسه الا ضرورته وما يقيم رمق جسمه وفيه مصلحة ذاته
التي بها يعبد ربه ويقيم شريعته ويسوس امته وما كان فيما بينه وبين الناس
من ذلك فبين معروف يصنعه او بر يوسعه او كلام حسن يقوله او يسمعه او تألف
شارد او قهر معاند او مداراة حاسد وكل هذا لاحق بصالح اعماله منتظم
في زاكي وظائف عباداته وقد كان صلى الله عليه وسلم يخالف في افعاله الدنيوية
بحسب اختلاف الاحوال ويعد للامور اشباهها فيركب في تصرفه لما قرب الحمار
وفي اسفاره الراحلة ويركب البغلة في معارك الحرب دليلا على الثبات ويركب
الخيل ويعدها ليوم الفزع واجابة الصارخ وكذلك في لباسه وسائر احواله
بحسب اعتبار مصالحه ومصالح امته وكذلك يفعل الفعل من امور الدنيا مساعدة
لامته وسياسة وكراهية لخلافها وان كان قد يرى غيره خيرا منه كما يترك
الفعل لهذا وقد يرى فعله خيرا منه وقد يفعل هذا في الامور الدينية مما له الخيرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)